

1142 - هل في الأرض التي لم تعد للبيع زكاة؟ - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

ناخذ حسن من الالفاج تفضل يا حسن ها ابو حسن تفضل ابو حسن السلام عليكم السلام اقتصروا التلفزيون ابو حسن اكسر التلفزيون شوي تفضل تفضل يا اخي. عندي سؤالين يا شيخ. تفضل. نعم - [00:00:03](#)

السؤال الاول. نعم. عندي ارض لها خمس سنوات تقريبا. في ناس يقولون دكة وفي ناس يقولون لا تزكيها للبيع ما حكم ذلك طيب تجاوب الشيخ لحظة اذا كان نيتك في الارض البيع فانك تزكيها كل ما مظى عليها سنة - [00:00:23](#)

تتمنها بما تساوي وتخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة وسعيرها الحاضر. اما اذا كنت ادخرتها لحاجة او حاجة الاولاد في المستقبل ولم تتوي بيعها فليس فيها زكاة. نعم. طيب السؤال الثاني ابو حسن. انا اقول اذا - [00:00:53](#)

مثلا جعل فيها قيمة طيبة بعنتها والله خليتها من العيال. يعني نيتني كذا وكذا. اذا كنت ما عزمت على بيعها فليس فيها زكاة اما اذا عزمت على بيعها مئة بالمائة ففيها الزكاة. نعم - [00:01:13](#)